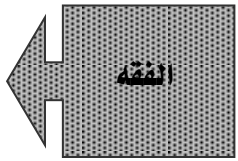

الوجيز في الفقه الإسلامي*

٨ ☐ ما يكره فعله في الصلاة

١ – كراهة الصلاة في الثياب السود:

قالت الإماميّة: تكره الصلاة في الثياب السود[١]، ولم يكرهه باقي الفقهاء.

وممّا استدل به الإماميّة ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يكره السواد إلاّ في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء[٢].

وما روي عنه أيضا أنه سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال: لا تصلّ فيها فإنها لباس أهل النار[٣].

٢ – كراهة السجود على الأرض السبخة :

وكره فقهاء الإماميّة السجود على الأرض السبخة[٤]، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

واستدل الإمامية بما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج[٥].

× – هذه البحوث الفقهية وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء الحوزة العلمية بقم المقدسة.

٣ – كراهة الصلاة وفي القبلة نار أو سلاح أو صورة:

كما كرهوا أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أو سلاح، مجرد أو فيها صورة[٦]، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء[٧].

ومما استدل الإمامية به ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد فقلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟[٨] قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحيها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلاّ أنّه بحياله قال: إذا ارتفع كان شرا لا يصلّي بحياله[٩].

وما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار[١٠].

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلّي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوبا. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجليك، أو فوق رأسك. وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا[١١].

٤ – كراهة الصلاة متلثما :

وكرهوا للرجل أن يصلي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن[١٢]، ولم يكره أخذ اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

٥ – كراهة الاقعاء بين السجدتين :

الإقعاء[١٣] مكروه عند جميع الفقهاء[١٤]، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وأبي هريرة[١٥].

وحكي عن ابن عباس: إنّه سنّة[١٦].

لباس المصلي

تقدم في كتاب الطهارة وجوب طهارة لباس المصلي من الخبث، كما يجب أن يكون

ساترا لعورته، وان لا يكون مغصوبا، وان لا يكون ممّا يحرم لبسه سواء كان المصلي رجلا أو امرأة.

وممّا انفردت به الإماميّة أنّ كلّما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز الصلاة فيه[١٧].

ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب[١٨].

أمّا باقي الفقهاء قالوا: إذا ذكّي ودبغ جازت الصلاة في ما لا يؤكل لحمه إلاّ الكلب والخنزير، وما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه[١٩].

كما انفردت الإماميّة في عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب[٢٠].

وأجازوه جميع الفقهاء.

وقالت الإماميّة والشافعي وأكثر أصحابه: إذا لم يجد المصلّي إلاّ ثوبا نجسا لم يصلّ فيه، صلّى عريانا ولا إعادة عليه[٢١].

وقال بعض أصحاب الشافعي: يصلّي فيه ثم يعيد[٢٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان الثوب كلّه نجسا فهو بالخيار بين أن يصلّي فيه، وبين أن يصلّي عريانا، وإن كان ربعه طاهرا فعليه أن يصلّي فيه[٢٣].

ستر العورة

الذي عليه فقهاء الإماميّة بأنّ: العورة التي يجب سترها على الرجل، حرا كان أو عبدا السوأتان، وما بين السرة والركبة مستحب لا فرق بينهما.

ولا يجوز للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وأقل ما تصلّي فيه ثوبان تتقنع بأحدهما، وتتجلل بالآخر. وأما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين، والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبتين، وأن يطرح على كتفه شيئا.

وأما المرأة فكلّها عورة إلاّ الوجه والكفين، فإن انكشف شيء من عورة المصلي قليلا كان أو كثيرا، عامدا كان أو ساهيا بطلت صلاته[٢٤]، وبه قال الأوزاعي[٢٥].

وقال الشافعي: يجب على المصلّي ستر عورته، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته[٢٦].

وقال مالك: إذا صلّت الحرة بغير خمار أعادت في الوقت[٢٧].

أمّا أصحابه قالوا: كلّ موضع – قال مالك يعيد في الوقت – يريد استحبابا، فتحقيق قوله أن ستر العورة غير واجب، وإنّما هو مستحب[٢٨].

وعن أبي حنيفة روايتان في قدر العورة:

إحداهما: مثل قول الشافعي، إلاّ في الركبة فخالفه فيها[٢٩].

والثانية: عورة الرجل كما قال الشافعي[٣٠].

والمرأة كلّها عورة إلا الوجه والكفين وظهور القدمين[٣١].

وقال أبو حنيفة ومحمد: فإن انكشف شيء من العورة في الصلاة، فالعورة عورتان مغلّظة ومخففة، فالمغلّظة نفس القبل والدبر، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرأة والذراع والبطن من المرأة نظرت، فإن كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة، وإن كان أقل من ذلك أجزأه[٣٢].

وقال أبو يوسف: إن انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه، وإن كان دون ذلك أجزأه[٣٣].

وقال أحمد بن حنبل وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام: المرأة كلّها عورة فعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة[٣٤].

وقال داود: العورة نفس السوأتين، وما عدا هذا فليس بعورة[٣٥].

صلاة العريان

أمّا العريان إذا كان لا يراه أحد صلّى قائما، وإن كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلّى جالسا[٣٦].

وقال الشافعي وعمر بن عبد العزيز ومالك ومجاهد: العريان كالمكتسي يصلّي قائما ولم يفصلوا[٣٧].

وقال الأوزاعي: يصلي جالسا، وروى ذلك عن ابن عمر[٣٨].

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين الصلاة قائما أو قاعدا[٣٩].

مكان المصلي

وممّا انفردت الإماميّة به القول بعدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار[٤٠].

وأجاز باقي الفقهاء ذلك[٤١]، ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: أن ذلك منهي عنه.

صلاة المسافر

تقدّمت الاشارة بانّ الصلاة الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء) تقصر في السفر إلى ركعتين ركعتين.

ولعلّ العلّة في ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في الحديث الذي أسنده إلى محمد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علّة تصلّى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم نقص من المغرب ركعة، ثم وضع رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: إنّى استحى أن انقص منها مرتين[٤٢].

مسافة التقصير

ممّا انفردت به الإماميّة تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فكأنّ المسافة أربعة وعشرون ميلاً[٤٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن حىّ: مسير ثلاثة أيّام بلياليهنّ[٤٤].

وقال مالك والليث: ثمانية وأربعون ميلاً، فإن لم يكن أميال فمسير يوم وليلة للبغل[٤٥].

وقال الأوزاعي: يوم تام[٤٦].

وقال الشافعي: ستّة وأربعون ميلاً بالهاشمي[٤٧].

والحجّة لفقهاء الإمامية بعد إجماعهم عليه قالوا: إنّ الله تعالى علّق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافراً، في قوله تعالى: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[٤٨]، ولا خلاف بين الأمة في أن كلّ سفر أسقط فرض الصيام ورخّص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة، وإذا كان الله تعالى قد علّق ذلك في الآية باسم السفر، فلا شبهة في أنّ اسم السفر يتناول المسافة التي حدّد السفر بها، فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها.

صلاة العاجز

قال فقهاء الإماميّة: إذا صلى العاجز جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام، فالأفضل أن يصلّي متربعا، وإن افترش جاز[٤٩].

وقال عبد الله ابن عمر وابن عباس وأنس والثوري وأحمد والشافعي في موضع: يجلس متربعا، ويجلس للتشهد على العادة[٥٠].

وقال في موضع آخر وابن مسعود: يجلس مفترشا[٥١].

كما أنّ العاجز من السجود إذا رفع إليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزا.

أمّا الشافعي فقال: لا يجوز[٥٢].

وقال فقهاء الإماميّة، والشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا صلى جالسا فقدر على القيام في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته[٥٣].

وقال محمد بن الحسن: تبطل صلاته بناء على أصل أبي حنيفة في العريان، إذا قدر على الستر في حال الصلاة، فإنه تبطل صلاته عنده[٥٤].

وقالت الإماميّة: من عجز عن القيام وعن الجلوس صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن، وبه قال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، والشافعي[٥٥].

ومن أصحاب الشافعي من قال: يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة[٥٦].

وعن عبد الله بن عمر، والثوري روايتان[٥٧].

وقال فقهاء الإماميّة والشافعي: إذا تلبس بالصلاة مضطجعا ثم قدر على الجلوس أو على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى صلاته[٥٨].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: أنه إذا قدر على القيام أو على الجلوس بطلت صلاته[٥٩].

ووافق أبو حنيفة الإماميّة في الجالس إذا قدر على القيام[٦٠].

وقالت الإماميّة، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: من كان به رمد، فقال أهل المعرفة بالطب: إن صليت قائما زاد في مرضك، وإن صليت مستلقيا رجونا أن تبرأ، جاز أن يصلّي مستلقيا[٦١].

وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز ذلك[٦٢].

من عجز عن القراءة ظاهرا

قالت الإماميّة والشافعي: من لا يحسن القرآن ظاهرا، جاز له أن يقرأ في المصحف[٦٣].

وقال أبو حنيفة: ذلك يبطل الصلاة[٦٤].

وإذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ منها صفّح أخرى وقرأ، لم تبطل صلاته، وبه قال الشافعي[٦٥].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لأنه تشبه بأهل الكتاب، وهذا ممنوع منه[٦٦].

مبطلات الصلاة

قال فقهاء الإماميّة: من تكلّم في الصلاة عامدا بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلاة أو لم يتعلق. وإن كان ناسيا لم تبطل صلاته، وكان عليه سجدتا

السهو، وكذلك إن سلّم في الركعتين الأولتين حكمه حكم الكلام سواء[٦٧].

واختلف باقي الفقهاء في ذلك على خمسة مذاهب: فذهب سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن جنس الكلام يبطل الصلاة ناسيا كان أو عامدا، للمصلحة كان أو لغير المصلحة، وكذلك إذا سلّم ناسيا[٦٨].

وحكي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، عطاء، وعروة بن الزبير، وقتادة مثل قول الإماميّة، وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي أيضا[٦٩].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن سهو الكلام يبطلها على كل حال، وأما السلام على وجه السهو فلا يبطلها[٧٠].

وذهب مالك بن أنس إلى أن سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه، وعمده فإن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وإن كان لغير مصلحتها أبطلها، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيقول سهوت[٧١].

وقال الأوزاعي: إنّ سهو الكلام لا يبطلها، وعمده إن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها كما قال مالك، وإن كان للمصلحة التي لا تتعلق بالصلاة لم يبطلها أيضا. مثل أن يكون أعمى يكاد يقع في بئر، فيقول: البئر أمامك، أو يرى من يحترق ماله فيعرّفه ذلك[٧٢].

النفخ في الصلاة

وقالت الإماميّة والشافعي: النفخ في الصلاة إن كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وكذلك التأوه والأنين. وإن كان بحرفين يبطلها[٧٣].

وقال أبو حنيفة: النفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد. وأمّا التأوه فإنه يقول:(آه)، فيأتي بحرفين، نظرت فإن كان خوفا من الله تعالى مثل: أن يذكر النار والعقاب لم يبطلها، وإن كان ذلك لألم يجده في نفسه بطلت[٧٤].

أمّا من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك، فلفقهاء الإماميّة فيه روايتان:

إحداهما: وهي الأحوط: أنه تبطل صلاته، وبه قال الشافعي في الجديد، قال: ويتوضأ ويستأنف الصلاة[٧٥]، وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين، والنخعي، والحسن بن صالح بن حي[٧٦].

والرواية الأخرى: إنّه يعيد الوضوء ويبني، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القديم[٧٧].

وقال أبو حنيفة: إن كان الحدث الذي سبقه منيا بطلت صلاته، وإن كان دما فإن كان بغير فعله مثل أن شجه إنسان أو فصده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالرعاف لم تبطل صلاته[٧٨].

قال الشيخ الطوسي: إذا سبقه الحدث، فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمدا لا يبني إذا قلنا بالبناء على الرواية الأخرى[٧٩]، وبه قال أبو حنيفة[٨٠]. وقال الشافعي على قوله القديم الذي قال بالبناء إنه يبني، قال: لأن هذا الحدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم[٨١].

الهوامش:

١ – الخلاف ١: ٥٠٦.

٢ – الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ الحديث ٧٦٧ والتهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٥.

٣ – الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٣٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ الحديث ٧٦٥، والتهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٦.

٤ – الخلاف ١: ٥٠٦

٥ – الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٥، والتهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، والاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٠٥٤.

٦ – الخلاف ١: ٥٠٦.

٧ – انظر المحلى ٤: ٨١.

٨ – الشبة: بفتحتين ما يشبه الذهب بلونه من المعادن، وهو أرفع من الصفر، مجمع البحرين: ٥٢٣ مادة(شبه).

٩ – الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦ باختلاف يسير والاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٠ قطعة منه، والتهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨ ذيل الحديث.

١٠ – التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩، والاستبصار ١: ٣٦٩ حديث ١٥١١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٣ باختلاف يسير، والكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٦ وفي ذيله " وروي أيضا أنه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك ".

١١ – التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ٨٩١، والاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٣، والمحاسن: ٦١٧ كتاب المرافق الحديث ٥٠.

١٢ – الخلاف ١: ٥٠٨.

١٣ – الاقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. النهاية ٤: ٨٩(مادة قعا).

١٤ – الخلاف ١: ٣٦٠، وسنن الترمذي ٢: ٧٣، والمدونة الكبرى ١: ٧٣، والمبسوط ١: ٢٦، والمجموع ٣: ٤٣٦ و٤٣٩. وبداية المجتهد ١: ١٣٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣: ١٤٣، والاستذكار ١: ٢٠٣.

١٥ – المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٩١ سنن الترمذي ٢: ٧٣، والمجموع ٣: ٤٣٦، والاستذكار ١: ٢٠٣، وبداية المجتهد ١: ١٣٥.

١٦ – المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٩١ حديث ٣٠٣٢ و ٣٠٣٥ بداية المجتهد ١: ١٣٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣: ١٤٣، والاستذكار ١: ٢٠٤.

١٧ – الخلاف ١: ٥١١.

١٨ – انظر الكافي ٣: ٣٩٧ الحديث الثالث، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠ حديث ٨٠٤، والتهذيب ٢: ٢١٠ – ٢١١ حديث ٨٢٥ – ٨٢٦، والاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٩ – ١٤٦٠.

١٩ – بداية المجتهد ١: ٧٦، واللباب ١: ٣٠، والروض المربع ١: ١٥، والاقناع ١: ١٣.

٢٠ – الخلاف ١: ٥١٢.

٢١ – الأم ١: ٩١، والمجموع ٣: ١٨٨، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٤.

٢٢ – المجموع ٣: ١٤٢.

٢٣ – الأصل ١: ١٩٤، والمبسوط ١: ١٨٧، وشرح فتح القدير ١: ١٨٤، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٤.

٢٤ – الخلاف ١: ٣٩٢ و٣٩٨.

٢٥ – المغني لابن قدامة ١: ٦٠١.

٢٦ – الأم ١: ٨٩، والمجموع ٣: ١٦٧، ومغني المحتاج ١: ١٨٥، وفتح العزيز ٤: ٨٣ وبداية المجتهد ١: ١١١.

٢٧ – مقدمات ابن رشد ١: ١٣٣.

٢٨ – الخلاف ١: ٣٩٨، والمجموع ٣: ١٦٧، وبداية المجتهد ١: ١١٠.

٢٩ – المحلى ٣: ٢٢٣.

٣٠ – بداية المجتهد ١: ١١١.

٣١ – شرح فتح القدير ١: ١٨١ وبداية المجتهد ١: ١١١.

٣٢ – شرح فتح القدير ١: ١٨١، والمجموع ٣: ١٦٧، والمحلى ٣: ٢٢٤.
٣٣ – المجموع ٣: ١٦٧، وشرح فتح القدير ١: ١٨٢.
٣٤ – الاقناع ١: ٨٨، والمجموع ٣: ١٦٩.
٣٥ – المجموع ٣: ١٦٩.
٣٦ – الخلاف ١: ٣٩٩.
٣٧ – الأم ١: ٩١، والمجموع ٣: ١٨٣، والمدونة الكبرى ١: ٩٥، والمبسوط ١: ١٨٦، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٢.
٣٨ – المبسوط ١: ١٨٦، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٢.
٣٩ – الهداية ١: ٤٤، والمبسوط ١: ١٨٦، وشرح فتح القدير ١: ١٨٤، و ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٢.
٤٠ – الخلاف ١: ٥٠٩.
٤١ – المجموع ٣: ١٨٠ و ١٦٤.
٤٢ – علل الشرائع ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤،(باب ١٤).
٤٣ – الانتصار: ١٥٩ – ١٦٠.
٤٤ – المبسوط(للسرخسي): ج ١: ٢٣٥، بداية المجتهد: ج ١: ١٧١، المجموع: ج ٤ / ٣٢٥، المغني(لابن قدامة): ج ٢: ٩٢، شرح فتح القدير: ج ٢: ٢ ـ ٣، عمدة القاري: ج ٧: ١١٩، اختلاف العلماء: ص ٤٥، حلية العلماء: ج ٢: ١٩٣.
٤٥ – المدونة الكبرى: ج ١: ١١٩، المبسوط(للسرخسي): ج ١: ٢٣٥، المجموع: ج ٤: ٣٢٥، مواهب الجليل: ج ٢: ١٤٠، بداية المجتهد: ج ١: ١٧١.
٤٦ – المغني لابن قدامة: ج ٢: ٩٢، المجموع: ج ٤: ٣٢٥، المبسوط(للسرخسي) ج ١: ٢٣٥، عمدة القاري: ج ٧: ١٩٩.
٤٧ – المغني لابن قدامة: ج ٢: ٩٢، المجموع: ج ٤: ٣٢٥، المبسوط(للسرخسي) ج ١: ٢٣٥، عمدة القاري: ج ٧: ١٩٩.
٤٨ – سورة البقرة: ١٨٤.
٤٩ – الخلاف ١: ٤١٨.
٥٠ – الأم ١: ٨٠، والمجموع ٤: ٣٠٩ و٣١١.
٥١ – قال النووي في المجموع ٤: ٣٠٩ وهي رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر.
٥٢ – الأم ١: ٨١.
٥٣ – الخلاف ١: ٤٢٠، والأُم ١: ٨١، والاصل ١: ٢٢٣، والهداية للمرغيناني ١: ٧٧، والمجموع ٤: ٣١٨، وعمدة القاري ٧: ١٦٢، وشرح فتح القدير ١: ٣٧٧.
٥٤ – الأصل ١: ٢٢٣، والمجموع ٤: ٣١٢.
٥٥ – الخلاف ١: ٤٢٠، والأم ١: ٨١، والأصل ١: ٢٢٤، والمجموع ٤: ٣١٦.
٥٦ – المجموع ٤: ٣١٧.

٥٧ – قال النووي في المجموع ٤: ٣١٧ وحكى جماعة الوجهين الأولين.
٥٨ – الخلاف ١: ٤٢١، والأم ١: ٨١، والمجموع ٤: ٣٢١.
٥٩ – المجموع ٤: ٣٢١.
٦٠ – المجموع ٤: ٣٢١.
٦١ – الأصل ١: ٢١٩، والمجموع ٤: ٣١٤.
٦٢ – مختصر العلامة خليل: ٣٢، والمجموع ٤: ٣١٤.
٦٣ – الخلاف ١: ٤٢٧، وشرح فتح القدير ١: ٢٨٦.
٦٤ – الهداية: ٦٢، وشرح فتح القدير ١: ٢٨٥.(٣ و ٤) المزمل: ٢٠.
٦٥ – الخلاف ١: ٤٤١، والمبسوط للسرخسي١: ٢٠١ وشرح فتح القدير ١: ٢٨٦.
٦٦ – المبسوط ١: ٢٠١ والهداية ١: ٦٢، وشرح فتح القدير ١: ٢٨٦.
٦٧ – الخلاف ١: ٤٠٢.
٦٨ – المجموع ٤: ٨٥ نيل الأوطار ٢: ٣٦٠.
٦٩ – الاستذكار ٢: ٢٢٥، ونيل الأوطار ٢: ٣٦٠، وتبيين الحقائق ١: ١٥٤.
٧٠ – الاستذكار ٢: ٢٢٦ و ٢٣٥، والمجموع ٤: ٨٥.
٧١ – المجموع ٤: ٨٥.
٧٢ – الاستذكار ٢: ٢٢٠.
٧٣ – الخلاف ١: ٤٠٧، والمجموع ٤: ٧٩ و ٨٩، ومغني المحتاج ١: ١٩٥، وتبيين الحقائق ١: ١٥٦.
٧٤ – تبيين الحقائق للزيلعي ١: ١٥٥، والمجموع ٤: ٨٩.
٧٥ – الخلاف ١: ٤٩٩، والمجموع ٤: ٧٥، ونيل الأوطار ٢: ٢٥٥.
٧٦ – المجموع ٤: ٧٦.
٧٧ – الخلاف ١: ٤١٠، والمجموع ٤: ٧٥، وكنز الدقائق: ١٧.
٧٨ – المبسوط ١: ١٩٥.
٧٩ – الخلاف ١: ٤١٢.
٨٠ – المبسوط ١: ١٨٧، وبدائع الصنائع ١: ٢٢٠، واللباب ١: ٨٦.
٨١ – المجموع ٤: ٧٤.